وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة اولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لقبة طومنباى (أثر رقم «٢») والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والكائنة بالمنطقة المركزية العسكرية بالعباسية - قسم الوايلى - محافظة القاهرة والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١/٣٠

وزير الدولة لشئون الآثار

ا.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتماد خطوط التجميل كحرم لقبة طومانباى (أثر رقم «٢»)

والكائنة بالمنطقة المركزية العسكرية بالعباسية - قسم الوايلى - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع قبة طومانباى (أثر رقم «٢») بالمنطقة المركزية العسكرية بالعباسية - قسم الوايلى والمسجلة بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

ووفقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/٤/١٢ فقد اقترحت اللجنة المشكلة حدود الحرم للأثر المشار إليه على الوجه الآتى :

١ - من الجهة الشمالية الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ١٣م (ثلاثة عشر متراً) حتى سور المعسكر .

٢ - من الجهة الشمالية الغربية : يؤخذ حرم مقداره ١٠م (عشرة أمتار) من السلم الخاص بالقبة .

٣ - من الجهة الجنوبية الشرقية : يؤخذ حرم وقدره ١٠م (عشرة أمتار) .

٤ - من الجهة الجنوبية الغربية : يؤخذ حرم وقدره ١٠م (عشرة أمتار) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٢٠ على حدود الحرم المقترح ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٧/٢٧ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على